

## 112016 - إذا كان الإمام يقنت في الفجر سراً فهل يقنت أم يسكت

### السؤال

الإمام الذي يصلى بنا الفجر في الركعة الثانية بعد قراءة الفاتحة وسورة يصمت دقائق ، فهل هناك شيء وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ وهل يجوز أن أدعوه فيها ؟ لأنه يفعل هذا في كل صلاة ، أم أبقى صامتاً في هذا الوقت ؟

### الإجابة المفصلة

ما يفعله الإمام قبل الركوع من الركعة الثانية هو القنوت ، وإسراره به جار على مذهب المالكية ، فقد استحبوا أن يكون القنوت في الصبح سراً ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية.

وأصل القنوت في الفجر محل خلاف بين العلماء ، فمنهم من رأى مشروعيته كالمالكية والشافعية ، ومنهم من لم ير ذلك كالحنفية والحنابلة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/449) : " ولا يسن القنوت في الصبح ، ولا غيرها من الصلوات ، سوى الوتر . وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة . وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء .

وقال مالك ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والشافعی : يسن القنوت في صلاة الصبح ، في جميع الزمان ؛ لأن أنسا قال : **{ ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا }** . رواه الإمام أحمد ، في "المسند" ، وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم .

ولنا ما روى ، **{ أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ، يدعوا على حي من أحياء العرب ، ثم تركه }** . رواه مسلم . وروى أبو هريرة ، وأبو مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . وعن **{ أبي مالك قال : قلت لأبي : يا أبا ، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى هاهنا بالكوفة نحوها من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث }** . قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وقال إبراهیم النخعی : أول من قنت في صلاة الغداة علي ، وذلك أنه كان رجلاً محارباً يدعوا على أعدائه . وروى سعید في "سننه" عن هشیم ، عن عروة الهمذانی ، عن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح ، أنكر ذلك الناس . فقال علي : إنما استنصرنا على عدونا هذا . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **{ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر ، إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم }** . رواه سعید ، وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام ، فإنه يسمى قنوتاً . وقنوت عمر يحتمل أنه كان في أوقات النوازل ؛ فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت ، وروى ذلك عنه جماعة ، فدل على أن قنوتة كان في وقت نازلة "انتهى" .  
وينظر : الموسوعة الفقهية (34/58).

ومع أن الراجح عدم القنوت في الفجر إلا في النوازل ؛ لكن لا حرج في الصلاة خلف من يقنت فيه ، والتأمين على دعائه . والشافعية يقولون بجواز الانتمام في صلاة الظهر والعصر بمن يصلى الصبح والمغرب ، قالوا:

” ولا تضر متابعة الإمام في القنوت في الصبح ، والجلوس الأخير في المغرب ، كالمسبوق ، وله فراقه ... والمتابعة أفضل من مفارقته ، كما في المجموع .

فإن قيل : كيف يجوز للمأموم متابعة الإمام في القنوت ، مع أنه ليس مشروعًا للمأموم .. ؟  
أجيب بأن ذلك اغترف لأجل متابعة الإمام ... ) مغني المحتاج ، للشربيني (1/254) .

وقال شيخ الإسلام رحمة الله :

” إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه ، سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه . ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والاتفاق كان قد أحسن ” انتهى . مجموع الفتاوى (22/268)

وينظر : سؤال رقم (59925) و(5459) و(20031) .

ولا فرق فيما ذكرناه من متابعة الإمام بين أن يجهر الإمام بالقنوت أو يسر ، فإذا جهر الإمام أمن المأموم على دعائه ، وإن كان يسر بدعائه ، كما ورد في السؤال ، فإن المأموم يقنت في نفسه ، حتى يفرغ إمامه .

وقد ذكر ابن مفلح في ”الفروع“ (1/542) رواية عن الإمام أحمد أنه إن لم يسمع الإمام : دعا ، وهذا وإن كان في قنوت الوتر ، فقد نص على أن المؤتم بمن يقنت في الصبح ، فيه روايتان : إحداهما السكوت ، والأخرى : متابعته كالوتر ، وذكر المرداوي في تصريحه : أن الصحيح أنه يتابعه : فيؤمن ويدعوه اهـ

ولذلك صرخ الشيخ ابن قاسم رحمة الله في حاشية الروض بالمتابعة هنا ، فإنه علق على قول الروض ( ومن ائتم بقانت في فجر : تابع الإمام وأمن .. ) ، بقوله (2/199) :

” أي : تابع الإمام في دعائه ، لحديث ” إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ” ، ونحوه ، وأمن المأموم على دعاء إمامه إن سمع القنوت ، وإن لم يسمع دعا ” انتهى .

والله أعلم .